ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي
على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته عم كانت لتنوير القبر
وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها
يؤدى مرة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يستقذر منه الطبع
كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد
التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله
والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد ما راى اعرابيا يبول في المسجد
ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله
في ليلة بالمدينة فحدث بشانهم عند النبي عم فقال ان هذه النار
المشار اليها النار التي يخاف من انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت
ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوطة بها قلنا هذا
بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها
عنكم المراد به اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق
بمحذوف اي متجاوزا ضررها عنكم م عبد الله بن عمرو رضه روى عنه عم
ان هذه اشارة الى افراد صنفها راه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها
قال له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي عم قال
امك امرتك بهذا اي بلبسها حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به
انه من لباس النساء قلت اغسلهما اي قال الراوي قلت للنبي اغسلهما
قال بل احرقهما انما امر النبي عم باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر
وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله ابطال لنقصان (تضييع)
قيمته به والمراد باحراقهما افناءها ببيع وهبة او غيرهما عبر عنه
بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم ظاهر
معنى الاحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي عم افلا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس به للنساء قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ

بالعصفر

بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله
ثم نسج ولم يكن له رايحة فليس بمنهي واقول هذا انما يصح اذا كان علة
كراهته رايحة واما اذا كانت تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو
مفهوم من الحديث فلا فرق بينهما

فصل

م ابو هريرة رضه روى عنه عم اني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء
المفضلة على غيرها وهي مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي تتمته
صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية
في الثواب لا في الاجزاء عن الفوايت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه
الفضيلة مختصة بنفس مسجده عم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه
م جندب بن عبد الله رضه روى عنه عم اني ابرأ الى الله يعني التجئ اليه
ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا
هذه بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث
ان من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضه روى عنه عم اني احرم
ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية
وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع
عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث
مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة
الى نفيه لانه روي عن عايشة انها قالت كانت لآل محمد بالمدينة وحوش
يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها
يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها
بكلمة او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القتل والقطع كلاهما كما في حرم
مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان
عندها فسئل النبي عم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي
اراد به المعية في الحق لما روي انه بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان

Copyright © King Saud University